بتاريخ 25 ربيع الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 21

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إرائة شتَّى المحتَملات تجاه عبارة الكفاية

لازلنا نَتجوَّل حول استحالة «اتّخاذ القصد ضمن الأمر» فإنّ الشيخ الأعظم و المحقّق الآخوند يَعترفان بهذه الاستحالة، حيث قد أعلنَها الكفاية قائلاً: «فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن (للمكلّف) إتيانها بقصد امتثال أمرها (المتفرّع على الصّلاة).»[1]

و قد تَضمَّنت عبارته الغامضة أربعَ احتمالات مختلفات سنَرسِمها عبرَ الخريطة التّالية:

1. الاحتماليّة الأولى: نظراً «لفاء التّفريع» سنَحسَب عبارتَه هذه، تتمّةً لبرهانه حول الدّور، فبالتّالي ستُنتِج «التّكليفَ المحال» إذ ذات الصّلاة بمفردها لا تقع متعلّق الأمر و لهذا سيَعجُز المكلّف عن تأديتها جزماً.

استعراض الاحتماليّة الثانية لعبارة الكفاية

2. الاحتماليّة الثّانية: رغم ورود «فاء التفريع» إلا أنّ المحقّق الآخوند قد هَمَّ إضافة محذور مستقلّ آخر، و من هنا سنُحرِّر المحذور بأساليب مختلفة:

· المحذور لعجز المكلَّف: فإنّ مقولته: «لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها» تَتحدّث حول «التّكليف بالمحال» فعلى إثره، سيَعجُز المرء عن الامتثال تماماً.

ففي هذه السّاحة ـ«التّكليف بالمحال»ـ قد حاوَل متوهّم أن يُصحّح «القدرة لدى الامتثال» إلا أنّ الكفاية حينما انطَلَق إلى إجابته فقد استَعرَض 3 إشكالات أخَر أيضاً ـببيان «إن قلت»ـ ثمّ أجابها عبرَ الخريطة التّالية:

تشريح الإشكال الأوّل المَطويّ ضمن الكفاية

· حينما سجَّل صاحب الكفاية استحالةَ الدّور لدى «التّصوّر و الإنشاء» مسبقاً، فقد عَمد الآن لاستنكار «القدرة لدى الامتثال» أيضاً فإنّها لا تُعالج الدّور أبداً إذ المفتَرَض أن «ذات الصّلاة» عديمة الأمر الشّرعيّ ـنظراً للدّورـ فكيف يَقدِر المكلّف على نيّة «ذات الصّلاة» بوَحدها بينما المفروض أنّ المأمور به هي «الحصّة الخاصة المقيَّدة» و من المبرَم أنّ «القيد و المقيَّد» مُندَكّان معاً بمثابة عنصر موحَّد ـلا بنحو العمل التّركيبيّ حتّى يَمتلك الجزءُ أمراً شرعيّاً أيضاًـ فبالتّالي سيَعجُز المرء عن الامتثال أيضاً.

و قد أجاب صاحب المنتقى على مبحث «تقيّد الصّلاة» ـزعماً من الكفايةـ بإجابة نقضيّة قائلاً: «(هل سيَنحلّ المقيَّد) أو أنّه لا ينحلّ؟ بل لا يكون هناك (في المقيَّد) إلا أمر واحد متعلق بالمشروط بما هو كذلك، فنفس الفعل (الصّلاة) لا يكون مأمورا به بالأمر

الضمني أصلاً، إذ المأمور به يكون أمرا بسيطا متعلقا لأمر واحد و لا وجه للانحلال حينئذ؟.

ـ فعلى الأولى (انحلال المقيَّد): يتّجه إجراء البراءة عند الشك في شرطية شيء، لأنه يعلم تفصيلا بتعلق الأمر بذات المشروط (الصّلاة) و يشك بدواً في تعلقه بالتّقيّد بالشرط (كالقصد) فيكون الشك شكا في التكليف و هو مجرى البراءة.

ـ و أما على الثّاني (عدم انحلال المقيَّد): فلا مجال للبراءة، إذ العلم الإجمالي لا ينحل لفرض وحدة الأمر على تقدير تعلقه بالمشروط (وفقاً لمُعتقَد الكفاية) فالأمر دائر بين المتباينين، إما الأمر بذات المشروط، أو الأمر بالمشروط بما هو كذلك (أي الحصّة الخاصّة) و هو مجرى الاشتغال.

و عليه (الإشكال النِّقضيّ:) فالتزام المحقق الخراسانيّ هنا بعدم انحلال الأمر بالمشروط ينافى التزامه بجريان البراءة الشرعية عند الشك في الشرطية (إذ الأمر هناك أيضاً سيُعدّ مقيَّداً بحيث لا يَنحلّ فكيف أحلَّه الكفاية هناك) و على كل فتحقيق الحال فيما ذكره له محل آخر كما عرفت. و الحق ـكما سيأتيـ هو الالتزام بالانحلال و رجوع الشرطية إلى أخذ التقيد بالشرط جزء.»[2]

فسُلالة النّقض هي أنّ الكفاية لو افترَض اندماج القيد مع المقيَّد بلا انحلال و انفكاك إطلاقاً، فماذا سيَصنَع لدى الشّكّ في شرطيّة عمل مّا، نظير مَن أيقَن وجوب القضاء ثمّ ارتاب في فوريّته و سعتِه، فإنّ الرّأي الأشهر الأصبّ ـكالمحقّق الآخوند أيضاًـ قد أقرَّ بانحلال المقيَّد ـالقضاءـ عن قيده ـالفوريّةـ و من ثَمّ قد استَمسك البرائة عن الفوريّة بينما في كتاب الكفاية قد تَجاهر أنّ «المقيَّد لا يَنفكّ عن قيده» أبداً و لهذا قد استَنتَج أنّ عمليّة «الانحلال» لا تَجري في المقيَّدات أساساً، فبالتّالي إنّ هذا الإشكال النّقضيّ سيُصيب المحقّق المحقّق الآخوند حتماً.[3]

تنوير الإشكال الثّاني المكتوم ضمن الكفاية

لقد افتَرض المتوهِّم ـفي الخُطوة الثّانيةـ أنّ «القصد» يُعدّ جزء الصّلاة المركَّبة ـلا قيدهاـ و لكن قد اعترَضه الكفاية باعتراضَين:

ـ الاعتراض الأوّل: إنّ «القصد» ـالذي هو جزءٌـ يُمثِّل نفس «الإرادة» فكلاهما عنصر موحَّد، و حيث قد أثبَتنا أنّها غير اختياريّة ـنظراً للتّسلسلـ فبالتّالي سيُنتج أنّ القصد غير الاختياريّ قد أُدرِج ضمن الأمر المركَّب، بينما لا يَلتزمه المتوهِّم، و لهذا عليه أن يُقرّ «بقيديّة القصد» لا جزئيّته كي لا يَتورَّط في مأزِق.

و لكنّا نجيب الكفاية:

1. بإجابة حَلّيّة قد أسلفناها ضمن مبحث «الطّلب و الإرادة» بأنهما عنصران اختياريّان إذ النّفس البشريّ هي التّي تَخلُق الإرادة و الطّلب في جوفها ـوفقاً للمحقّقِين الحائريّ و الخمينيّ و نَجلهـ وحيث يُعدّان مخلوقَين فلا يَتأتّى محذور تسلسل الإرادات ـزعماً من الكفايةـ.

2. حينما افترَض الكفاية «استحالةَ اتّخاذ قصد الأمر شرعاً» مستدِلّاً: بأنّ القصد غير اختياريّ فسيَلزمه أن يُقرّ أيضاً باستحالته «عقلاً و بأمر ثانٍ» إذ استحالة «غير الاختياريّ» لا تَخصّ الأوامر الشّرعيّة فحسب بل ستَستحيل حتّى بالأمر الثّاني، بينما الكفاية قد اعتَرَف بصحّة القصد عقلاً أو بأمر ثانٍ و أبى «صحّة القصد» من لسان الشّرع، و هذه مقولة متهافتة من جانبه.

3. أجل إنّ هوية القصد هي نفس الإرادة و لكنّ مُستَهدَف الشّارع من القصد هو «امتثال الأمر» ـلا إرادة إرادة الأمر كي تَتسلسل

الإرادات_ و من البديهيّ أنّ مراد القصد _امتثال الأمر_ يُعدّ اختياريّاً تماماً فبالتّالي سيُتاح الامتثال للمكلّف.

استعراض الإشكال الثّالث المستور ضمن الكفاية

_ الاعتراض الثّاني تجاه المتوهِّم:

1. لقد فسَّر المحقّق الاصفهانيّ هذا الاعتراض بالصّياغة التّالية: لو اتّخذنا القصد جزءَ الصّلاة التّركيبيّة لاستَدعى ذلک أنّ الأمر سيُحرّک العبدَ إلى الصّلاة _المتعلّق_ و سيحرّكه أيضاً لقصد الأمر _الجزء_ بينما يَستحيل تحريک «الأمر للقصد الذي هو جزئه» إذ سيُصبح الشّيئ علّة لنفسه، و هذا المعنى هو المُقتَبس من الكفاية: «إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي و لا يكاد يمكن الإتيان «بالمركب من قصد الامتثال» بداعي امتثال أمره.»[4]

و نَطمِس على هذا التفسير بأنّا لا نرى بأساً لكي يُعدّ الأمر علةً لقصد الأمر بحيث يأمر المولى بإحدى أجزاء الأمر، لا أنّ الأمر سيَدعو إلى نفسه لكي يدور _كما زعمه المحقّق الاصفهانيّ_.

2. إنّ التفسير اللّائق لاعتراض الكفاية هو أنّ تعبديّة «الصّلاة مع قصد الأمر» ستَستَتبع عباديّة كافّة أجزاءها أيضاً كالرّكوع و... فتَفتَقِر إلى النّيّة، بينما إحدى الأجزاء هو «قصد الأمر» أيضاً و لهذا سيُنتِج «وجوب قصد الأمر بقصد الأمر» فبالتّالي سيَدوران معاً، و هذا مستحيل.

و هروباً من هذه الاستحالة، قد اتَبنَّى المحقّق العراقي توصّليّة «قصد الأمر» فلا يحتاج إلى القصد مجدَّداً فلا يَتسلسل، و لهذا قد نَطق قائلاً:

«لأن لازم انحلال الأمر بالمقيد انما هو تعلق أمر ضمني بذات المقيد و تعلق امر ضمني آخر إلى قيد الدعوة كما صورة استقلال الأمرين، فكان الأمر المتعلق بالدعوة داعيا إلى إيجاد ذات المقيد عن داعي الأمر الضمني المتعلق به، و معه لا يلزم محذور داعويّة الأمر إلى دعوة شخصه، كما هو واضح.

و حينئذ فإذا لم تكن الدعوة المأخوذة قيدا أو جزء كذات المقيد تعبديّة محتاجة إلى قصد الامتثال بل كانت توصلية صرفة فبإتيان ذات الصلاة عن دعوة الأمر الضمني المتعلق بها يتحقق المقيد و المأمور به أيضا، فيرتفع به محذور عدم تمكن المكلف من الامتثال أيضا _ كما ادعى من عدم قدرة المكلف على الإتيان بالذات المقيدة بالدعوة بداعي الأمر لأن المقدور منه انما هو الإتيان بذات المقيد بداعي امرها _ إذ نقول: بان مثل هذا المحذور انما يرد إذا كان القيد و هو الدعوة كذات المقيد تعبديا محتاجا في سقوط الأمر عنه إلى إلى قصد الامتثال، و إلاّ فبناء على كونه توصليا فلا جرم يكفى تحققه كيف ما اتفق، و في مثله نقول: بان الإتيان بالذات المقيدة بالدعوة بمكان من المقدورية للمكلّف بلحاظ ان الآتي بذات المقيد بداعي أمرها كان آتيا بالدعوة أيضا نظرا إلى توصليتها و تحققها بنفس الإتيان بذات المقيد بداعي امرها.»[5]

---

[1] نفس المصدر.

[2] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. 419 ص، قم، دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[3] ولكن نُحطِّم هذه الإشكاليّة _وقايةً عن الكفاية_ بأنّ الكفاية قد افترَض ثبات المقيَّد مع قيده ثمّ استَنكر الانحلال و الانفكاک بينما في مسألة «الشّکّ في الشّرطيّة» لم تَتسجَّل التّقييد بل لازال مشكوک القيديّة و لهذا قد طبَّق الانحلال حينئذ، و لكنّا في مبحث «قصد الأمر» قد أيقَنّا «بتقييد الصّلاة بالقصد» فبالتّالي لا يَحِقّ لنا أن نَحُلّه أبداً، إذن فنقض صاحب المنتقى لا يَجرَح مقالة

الكفاية.
[4] آخوند خراسانی محمدکاظم بن حسین. کفاية الأصول (طبع آل البيت). ص73 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[5] عراقی ضیاءالدین. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص191 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.